



منظمة حمورابي لحقوق الانسان  
الادارة والمالية والادارة التنفيذية

منظمة حمورابي لحقوق الانسان  
Hammurabi Human Rights Organization



## ❖ نظام عمل الهيئات والتشكيلات التنفيذية

أقر في مؤتمر المنظمة الانتخابي السادس 28/مايو/2021

المادة 1/ صدرت هذه اللوائح الادارية استناداً إلى المادة الثالثة عشر – ثالثا الفقرة م من النظام الداخلي للمنظمة.

المادة 2/ تعتمد المصطلحات الواردة في هذه اللوائح على التعاريف والمصطلحات المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي للمنظمة.

### الباب الأول / التعريف والمهام

#### الفصل الأول / التعريف

المادة 3/ تحدد هذه اللوائح تنظيم عمل الهيئات والتشكيلات التنفيذية في المنظمة، استناداً إلى النظام الداخلي للمنظمة .

المادة 4/ الهيئات والتشكيلات التنفيذية في المنظمة هي:

1-4: مجلس الادارة ( الهيئة الإدارية): وتتشكل من:

1-1-4: رئيس المجلس.

2-1-4: الفروع.

3-1-4: اللجان.

4-1-4: المكتب التنفيذي.

5-1-4: أعضاء آخرين يحدد عددهم من قبل الهيئة العامة .

2-4: مكاتب منسقي المنظمة في مناطق العمل.

3-4: العاملين بعقود: العاملين في مكاتب وبرامج ومشاريع المنظمة بعقود عمل على وفق النظام

الإداري والمالي.

4-4: المتطوعين/ المستشارين في المنظمة.

المادة 5/ الهيكلية الإدارية: تضم الهيكلية الإدارية للمنظمة :

1-5: مجلس الادارة ( الهيئة الإدارية):

2-5: الفروع.

3-5: اللجان

4-5: المكتب التنفيذي

5-5: المنسقين

6-5: مدراء البرامج والمشاريع



### الفصل الثاني / المهام

المادة 6/ مهام وصلاحيات الهيئة الادارية:

- 1-6: اعداد الخطط الاستراتيجية وبرامج المنظمة والعمل على تنفيذها.
- 2-6: اعداد خطط الطوارئ بناء على قرار الهيئة العامة .
- 3-6: اعداد مقترحات الميزانية العامة لبرامج المنظمة والعمل على تنفيذها.
- 4-6: إقرار الخطط السنوية والميزانية التخمينية السنوية والتقارير الإنجازي السنوي والتقارير المالي السنوي للمنظمة .
- 5-6: اعداد الأنظمة واللوائح.
- 6-6: إصدار اللوائح والتعليمات استناداً إلى الأنظمة.
- 7-6: تدقيق حسابات المنظمة لدى جهة معترف بها قانوناً.
- 8-6: الموافقة على تعيين وتوقيع عقود العاملين بعقود في مكاتب المنظمة.

#### المادة 7/ مهام وصلاحيات اللجان:

- 1-7: لجنة المشاريع والبرامج والتطوير:
  - 1-1-7: إعداد المشاريع وتقديمها إلى الجهات الممولة بموافقة الهيئة الإدارية.
  - 2-1-7: الإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع.
  - 3-1-7: اعداد التقارير النهائية للبرامج والمشاريع.
  - 4-1-7: ترشيح العاملين في القسم إلى الهيئة الإدارية.
  - 5-1-7: التنسيق مع المكتب التنفيذي للمنظمة في إعداد البرامج والمشاريع ومتابعتها.
- 2-7: لجنة الادارة :
  - 1-2-7: تنمية وتدريب الموارد البشرية.
  - 2-2-7: إدارة شؤون الاستشاريين / المتطوعين.
  - 3-2-7: تنظيم العقود مع العاملين في المنظمة وتنظيم سجلات الأفراد.
  - 4-2-7: تنظيم المراسلات وشؤون الإدارة العامة في المنظمة.
  - 5-2-7: التنسيق مع المكتب التنفيذي للمنظمة في إدارة الموارد البشرية.
- 3-7: اللجنة المالية:
  - 1-3-7: الإدارة المالية العامة.
  - 2-3-7: إعداد موازين المراجعة والكشوفات الحسابية.
  - 3-3-7: التنسيق مع المكتب التنفيذي للمنظمة في إدارة الموارد المالية.
- 4-7: لجنة العلاقات العامة:
  - 1-4-7: بناء العلاقات الداخلية و الخارجية
  - 2-4-7: مساعدة لجنة البرامج في الحصول على التمويل
  - 3-4-7: مساعدة لجنة الاعلام في كتابة التقارير
- 5-7: لجنة الاعلام:
  - 1-5-7: ادارة الموقع الإلكتروني
  - 2-5-7: اصدار البيانات الصحفية و تنظيم المؤتمرات
  - 3-5-7: بناء العلاقة مع وسائل الاعلام
  - 4-5-7: بناء مكتبة خاصة بحقوق الانسان والأقليات .
  - 5-5-7: تعيين مسؤول للجنة ، ويكون عضواً في الهيئة الإدارية.
- 6-7: لجنة الرصد والتوثيق :
  - 1-6-7: تدريب متطوعين على الرصد وتوثيق الانتهاكات وكتابة التقارير.
  - 2-6-7: عمل قاعدة بيانات للانتهاكات الحاصلة
  - 3-6-7: اعداد مسودة تقارير سنوية وفصلية وشهرية عن انتهاكات حقوق الانسان وعن الأقليات



7-6-4 : رفع التقارير الى مجلس الإدارة للمصادقة عليها

7-7 : اللجنة القانونية

1-7-7 : متابعة القوانين والقرارات الصادرة وتقييم مدى تكيفها مع الدستور والقوانين

الدولية النافذة

2-7-7 : تقديم استشارات قانونية للهيئة الإدارية وحسب الحاجة

3-7-7 : تنظيم العقود ومذكرات التفاهم ومتابعة التزامات المنظمة القانونية

7-8 : لجنة المرأة والطفل

1-8-7 : عمل برامج لتطوير المرأة من حيث المعرفة بحقوقها

2-8-7 : القيام بدورات وورش لرفع الوعي بحقوق الطفل والمرأة

3-8-7 : متابعة وتطوير الواقع التعليمي والصحي للأطفال والنساء

7-9 : لجنة الإغاثة

1-9-7 : تدريب كادر فني لإغاثة المواطنين ضحايا الكوارث

2-9-7 : اعداد قاعدة بيانات لضحايا العنف والكوارث

3-9-7 : اعداد تقارير عن واقع ضحايا العنف والكوارث ورفعها الى مجلس الإدارة

4-9-7 : تقديم مساعدات عينية ومعنوية الى ضحايا العنف والإرهاب والكوارث

المادة 8/ مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي للمنظمة:

1-8 : تمثيل المنظمة، كشخصية معنوية في المنطقة الجغرافية المسؤول عنها على وفق القوانين

السارية وصلاحيات تعطى من قبل مجلس الادارة

2-8 : تنفيذ الخطط والاعمال الموكلة اليها من قبل مجلس الادارة.

3-8 : تقديم وإعداد مقترحات الخطة السنوية والميزانية التخمينية والمشاريع وتقديم مقترحات تعيين العاملين.

4-8 : تقديم التقارير الإنجازية والمالية الشهرية والسنوية إلى مجلس الادارة.

5-8 : الاشراف على المنسقين ومتابعة الأعمال اليومية والالتزامات الأخرى في المنطقة الجغرافية المسؤول عنها.

المادة 9/ مهام وصلاحيات المنسقين داخل العراق وخارجه:

1-9 : تمثيل المكتب التنفيذي، في المحافظة أو المنطقة.

2-9 : تنفيذ الخطط والاعمال الموكلة اليها من قبل المكتب التنفيذي.

3-9 : متابعة الأعمال اليومية والالتزامات الأخرى في المنطقة باشراف المكتب التنفيذي.

4-9 : يكون منسق المنظمة مسؤولاً عن مكتب المنظمة في المحافظة او المنطقة.

الباب الثاني / مجلس الإدارة (الهيئة الإدارية )

الفصل الثالث/ آليات تنفيذ المهام

المادة 10/ مجلس الإدارة ( الهيئة الإدارية ) هو أعلى سلطة تنفيذية في المنظمة، وهو مسؤول أمام الهيئة العامة.

